



قرار وزاري رقم 9 لعام 2005

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 4/64/2005/د تاريخ 12/1/2005 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة تكرير السكر الخام لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عدد صناعات الصنف
الأول تحت رقم 91/ في الجدول الملحق بالمرسوم .

مادة 2- إخضاعها لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة لأحكام
المرسوم التنظيمي /2680/لعام 1977 بالإضافة إلى الشروط التالية :

1- يعبأ السكر الأبيض في أكياس أو عبوات مصنوعة من الجوت أو القماش (الخام)... حسب توفرها-جديدة -نظيفة-جافة-عديمة
الرائحة وخالية من المواد الغريبة ويمتنع التعبئة بعبوات مصنوعة من مادة البولي فنيل كلوريد.

2- يجب أن تحمل الأكياس أو العبوات بطاقة بيان تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في المواصفة القياسية السورية رقم
(70/1977) الخاصة ببطاقة بيان المواد الغذائية المعبأة والمعلبة .

3- تخزن أكياس وعبوات السكر في مستودعات نظيفة بعيداً عن المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية كما يجب أن تكون غير
معرضة للتلوث .

4- تتخذ الاحتياطيات العامة لحماية السكر من الإصابة بالحشرات على اختلاف أطوارها ومن مفرزاتها ومن القوارض ومخلفاتها .

5- يجب أن تكون المستودعات جافة ومهواثن ذات أرضية عازلة وبفضل أن لا تتجاوز الرطوبة النسبية لهواء المستودعات (70%)
على مستوى الصفوف السفلية من أكياس السكر الأبيض كما يفضل أن تكون تهوية المستودعات كافية بحيث لا تختلف درجة
حرارة السكر كثيراً عن درجة حرارة الوسط الخارجي.

6- أن يكون بناء المصنع محاط بسور لا يقل ارتفاعه عن مترين .

7- تؤمن وحدة معالجة لمياه الصرف الصناعي قبل إلقائها في المجاري العامة .

8- التخلص من الفضلات الطلبة لهذه الصناعة بالطرق الفنية المناسبة .

9- عدم تناول الطعام والشراب والتدخين في صالات الإنتاج وتخصيص أماكن للإسترخامة ومطعم للعمال .

10- أن تكون العمليات الإنتاجية مغلقة .



- 11- إجراء الفحص الدوري للعاملين كل سنة على الأقل وفقاً للشروط المحددة بالقرار الصادر عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- 12- أن تكون المنشأة في المناطق الجافة وتبعد /500/ م على الأقل عن التجمعات السكنية والمنشآت العامة ومنشآت تربية الحيوانات والدواجن ومعامل الأدوية البشرية والبيطرية ومعامل المصول واللقاحات وأغذية الأطفال ومستحضرات التجميل والمواد الغذائية وموارد المياه .
- 13- توفير وسائل حماية العامل من التعرض لدرجات الحرارة المرتفعة بالطرق المناسبة من عزل وتصفيف ووضع الحواجز الواقية أمام مصادر الحرارة .
- 14- التقيد بالمواصفة السورية رقم /743/ لعام 1989 المتعلقة بشروط معامل الأغذية .
- 15- التقيد بالمواصفة السورية رقم /2179/ لعام 1999 (بجزئيهما الأول والثاني فيما يخص مادة السكر الأبيض) المتعلقة بالإشتراطات الخاصة بالأحياء الدقيقة .
- مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة تكثير السكر الخام القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة سنة من تاريخ نفاذها .
- مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه